

## الإختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني

## Regulatory jurisdiction of the Palestinian Legislative Council

د. أسامة دراج ، - جامعة الاستقلال أريحا - فلسطين ، Osama.Darraj@yahoo.fr

تاريخ النشر : 2020/07/24

تاريخ القبول: 2019/12/02

تاريخ الاستلام: 2019/11/16

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني، فهذا المجلس كبقية المجالس النيابية والبرلمانات لا تقتصر مهمته على التشريع فقط وإنما له مهام تتعدى الإطار التشريعي الضيق وتأخذ الطابع الرقابي على الأعمال الحكومية يمارسها المجلس بوسائل متعددة، ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب رئيسية، يتناول المطلب الأول الأسئلة البرلمانية وجلسات الاستماع والمناقشة، والمطلب الثاني الاستجواب والتحقيق البرلماني.

أما المطلب الثالث فقد تناول حجب الثقة والنتائج المترتبة عليها، وبذلك يتضح لنا أن الهدف الخاص من الرقابة يختلف باختلاف الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس التشريعي فعندما يستخدم الأسئلة البرلمانية يكون الهدف هو الاستيضاح والاستفسار عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة معينة، أما عندما يستخدم جلسات الاستماع والمناقشة فإن الهدف هو تبادل وجهات النظر بينه وبين الحكومة بشأن موضوع معين بهدف الوصول إلى حلول مشتركة تحقق المصلحة العامة، وحين يتم استخدام الاستجواب فالهدف يكون المحاسبة والمساءلة ولتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها، أما عندما يتم اللجوء إلى التحقيق البرلماني فإن الهدف هو إظهار الحقيقة، باعتباره واحدة من كثر الوسائل الرقابية فعالية بيد المجلس التشريعي أو النيابي أو البرلماني التي يمارسها على أعمال الحكومة، والوسائل الرقابية لا تمتد لرئيس دولة فلسطين، وإنما تقتصر على رئيس الوزراء والوزراء، باعتبار الرئيس في النظام الدستوري الفلسطيني غير مسؤول أمام البرلمان، كما لا يجوز إجراء التحقيق البرلماني في أعمال السلطة القضائية لأن ذلك يمس بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، أما حجب الثقة فهي آخر وسيلة رقابية يلجأ إليها المجلس التشريعي، وقد أصبحت هذه الوسائل مجرد نصوص قانونية لا تجد مجالاً للتطبيق بشكل أكبر نظراً لغياب المجلس التشريعي منذ العام 2007 نتيجة ، أوصت الدراسة بضرورة تعديل النظام الداخلي للمجلس التشريعي لضمان فعالية هذه الوسائل الرقابية كي يمارس المجلس التشريعي بعد الانتخابات المقبلة مهامه الرقابية على الوجه المنوط به دستورياً وعلى الوجه الأكمل.

الكلمات المفتاحية (المجلس التشريعي، حق السؤال، الاستجواب، حجب الثقة)

## Abstract

This study dealt with the subject of the supervisory authority of the Palestinian Legislative Council. This Council, like the rest of the parliamentary assemblies, is not limited to legislation only, but it has oversight functions over the government's activities. It is divided into three main demands. The first question dealt with parliamentary questions, in the second demand, the interrogation and the parliamentary investigation. The third requirement dealt with the argument of confidence and its consequences.

The study found that the internal system of the Legislative Council lacks the accuracy and organization of these means of control, which has lost its importance and effectiveness. These methods have become legal texts that are not applicable because of the absence of the Legislative Council since The study recommended the need to amend the rules of procedure of the Legislative Council to ensure the effectiveness of these means of control in order to exercise the Legislative Council in the next elections, the functions of control in the face of the constitutionally mandated.

## 1. مقدمة

تبنت الدول الديمقراطية الغربية مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث وقد حرصت على تأكيد ذلك في دساتيرها، وكان هذا المبدأ ثمرة كفاح طويل ضد الحكم المطلق وتركيز السلطات بيد جهة واحدة، غير أن هذا الفصل ليس مطلقاً بين هذه السلطات بل مرن، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات، وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يكون بينها تعاون ورقابة متبادلة على الأخرى في نطاق اختصاصها، بحيث يكون نظام الحكم في الدولة قائماً على أساس مبدأ السلطة تحد من السلطة، فتعمل كل سلطة في نطاق وظيفتها على وقف السلطة الأخرى عند تجاوز حدودها الدستورية والقانونية، وتتحدد أساليب الرقابة البرلمانية وفقاً لما هو محدد لها دستورياً وهي تختلف من نظام سياسي لآخر، حيث تكون في النظم البرلمانية أقوى منها في النظم السياسية الأخرى، وتتعدد صور الرقابة على أعمال السلطات العامة فقد تكون إدارية تمارسها الإدارة على أعمالها وقد تكون قضائية تمارسها الهيئات القضائية وقد تكون سياسية يمارسها البرلمان، وقد أكد المشرع الفلسطيني على المهمة الرقابية للمجلس التشريعي<sup>1</sup> على أداء الحكومة باعتبارها واحدة من مهامه الأساسية بل من أبرز مبررات وجوده، وهو ما يتضح من نص المادة (74) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتي تشير إلى أن "رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي" كما أن المادة (47) فقرة (2) من ذات القانون نصت على أنه "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي" وهذا يعني أن النظام السياسي الفلسطيني أخذ بمسؤولية الحكومة أمام المجلس التشريعي، في ضوء رقبته على أعمالها وتصرفاتها والتحقق من مدى التزامها بتنفيذ السياسات العامة، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، بما يتفق مع احترام القوانين والقواعد الدستورية، ولكي يقوم المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أكمل وجه كان لا بد من أن يتمتع بالسلطة التي تخوّله الإشراف والمراقبة على الحكومة وأعمالها من خلال عدد من الأدوات والوسائل التي تم تحديدها من خلال القانون الأساسي ونصوص تنظيمية أخرى في النظام الداخلي للمجلس التشريعي والتي يمكن للمجلس من خلالها استخدام صلاحياته الرقابية ليعزز موقفه كمؤسسة رقابية ويضمن له سلطته واستقلالته في إطار النظام السياسي، فالرقابة البرلمانية حجر الأساس المحوري في الأنظمة الديمقراطية، وهي تشكل مؤشراً على الحكم الجيد، وتحقق توازن القوى وتعزز دور البرلمان كمدافع عن المصلحة العامة.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، حيث أنها ستساهم في تعزيز الدور الرقابي للمجلس التشريعي على السلطة التنفيذية خاصة مع وجود تحضيرات لانتخابات تشريعية نأمل أن تعيد للمجلس التشريعي مهامه الدستورية وخاصة الرقابية الغائبة منذ العام 2007 نتيجة لحالة الانقسام بين شطري الوطن وتعاظم أهمية الدراسة وفقاً لخصوصية الواقع والنظام السياسي والظروف الفلسطينية ووجود جيل كامل لم يمارس حقه بالانتخاب.

## إشكالية الدراسة

مرت العلاقة بين السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس التشريعي وبين السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة بتجاذبات سياسية وقانونية أثرت في العلاقة بينهما، وفتحت جدلاً قانونياً وتشريعياً وفتحتها واسعاً لازالت تتردد اصداؤه لهذا اليوم، فالمجلس التشريعي يمارس الوظيفة الرقابية على الحكومة بموجب نصوص دستورية وقانونية في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000 بموجب مجموعة من الوسائل الرقابية والتي تمكنه من مراقبة مختلف مظاهر الحياة السياسية، وتكمن الإشكالية في انحصار فعالية هذه الرقابة، والصعوبات أمام أدواتها وتراجع تأثيرها على الأداء الحكومي، وغياب الدقة في تنظيمها في التشريعات الفلسطينية المختلفة.

**منهج الدراسة**

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية وخاصة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 المتعلقة بالاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي ومدى فعاليته على أعمال السلطة التنفيذية ومدى تنظيم القانون الأساسي الفلسطيني لهذا الاختصاص كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح وسائل الرقابة البرلمانية التي يمتلكها المجلس التشريعي لضمان رقابة أفضل على أعمال السلطة التنفيذية ومساعدته في تطوير وتعديل نظامه الداخلي لتعزيز هذه الرقابة وتفعيلها.

**خطة الدراسة****المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية وجلسات الاستماع**

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

الفرع الثاني: جلسات الاستماع

**المطلب الثاني: الإستجواب ولجان التحقيق**

الفرع الأول: الإستجواب البرلماني

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلمانية

**المطلب الثالث: حجب الثقة**

الفرع الأول: ماهية حجب الثقة

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على حجب الثقة

**المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية وجلسات الاستماع**

الأسئلة البرلمانية من الوسائل الرقابية التي يمتلكها المجلس النيابي في الرقابة على الأعمال الحكومية بحيث تمكنه من متابعة هذه الأعمال بطريق رسمية، وهي إحدى الوسائل التي يمتلكها المجلس التشريعي الفلسطيني للرقابة على الحكومة من بين وسائل متعددة، وهي محددة تشريعياً ومنضبطة إجرائياً، أما جلسات الاستماع فهي من الوسائل الرقابية الهادئة التي تتخذ طابعاً حوارياً فتقوم على تبادل الرأي والتعاون بين الحكومة والمجلس التشريعي وهي غير منظمة تشريعياً بل تستند إلى عرف برلماني.

**الفرع الأول: الاسئلة البرلمانية**

سنتناول في هذا الفرع تعريف السؤال والضوابط الناظمة له في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003<sup>2</sup> والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000.

**أولاً: تعريف السؤال البرلماني**

عرف السؤال البرلماني على أنه تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين<sup>3</sup> كما عرف على أنه حق لكل عضو من أعضاء البرلمان يهدف إلى الوقوف في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة، ولا يقصد به سوى الاستفهام أو الاستيضاح عن أمر معين لا يعلمه عضو البرلمان أو للتحقق من حصول واقعة محددة وصل علمها إليه<sup>4</sup> ويقتصر على

وزراء الحكومة ولا يمتد السؤال البرلماني إلى العاملين في الجهاز التنفيذي مهما علت درجاتهم الوظيفية أو مسؤولياتهم السياسية<sup>5</sup> وتعد الأسئلة البرلمانية<sup>6</sup> أحد الوسائل الرقابية التي يستعملها أعضاء البرلمان للإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة وتعني بها طلب إرشادات وتفسيرات يقوم بها أعضاء البرلمان سواء كانت كتابية أو شفوية<sup>7</sup>، فالحق بالسؤال يعني تمكين عضو البرلمان من توجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجمله أو بقصد لفت نظره إلى أمر من الأمور فالسؤال يمحصر المناقشة بين عضو البرلمان والوزير دون تدخل من أعضاء البرلمان الآخرين، فهو حقاً شخصياً لعضو البرلمان فله أن يتنازل عنه وله أيضاً أن يحوله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على سؤاله<sup>8</sup>، فالسؤال وسيلة رقابية ضعيفة يقتصر على مجرد الاستيضاح والاستفسار، ولا يترتب عليه مناقشة عامة ولا يفضي لطرح الثقة بالوزارة<sup>9</sup>، والسؤال استجلاء للكثير من الأمور والتصرفات، وفيه توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها واصلاحها<sup>10</sup>.

### ثانياً: ضوابط السؤال

لم يخرج المشرع الفلسطيني عن النهج الذي سارت عليه غالبية البرلمانات في العالم، فقد أعطى القانون الأساسي المعدل لعام 2003 لنواب المجلس التشريعي، حق توجيه أسئلة إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء ومن في حكمهم<sup>11</sup> في حين أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي كان أكثر تفصيلاً في تنظيم هذه الوسيلة حيث أشار إلى حق العضو في توجيه السؤال بهدف معرفة حقيقته ما، أو التحقق من حصول واقعة علم بها النائب ويريد التحقق من الإجراءات التي اتخذت بشأنها<sup>12</sup> وقد وضع النظام الداخلي آليات محددة لاستخدام هذا الحق على النحو الآتي:

1- السؤال البرلماني لا يمكن أن يوجه إلا من عضو في المجلس التشريعي إلى أحد الوزراء، وعليه فلا يجوز أن يوجه السؤال من أحد العاملين في المجلس أو من أحد أعضاء السلطة القضائية إلى أحد الوزراء، ولم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً عندما قام بادراج عبارة (ومن في حكمهم) في المادة القانونية التي تناولت موضوع السؤال البرلماني الموجه للوزراء ودون تحديد المقصود بها، وهو بذلك يخالف كافة التشريعات التي تقصر السؤال على الوزراء دون ان يمتد ليشمل من هم خارج الحكومة.

2- لا يجوز أن يوجه السؤال من أحد أعضاء المجلس إلى عضو آخر في المجلس، وكذلك لا يجوز أن يوجه السؤال إلى رئيس المجلس، أو هيئة مكتب المجلس أو إحدى لجانه، وإذا كانت هذه القيود لم ترد في اللوائح الداخلية للبرلمانات إلا أنه تعد نتيجة مستمدة من طبيعة حق السؤال.

3- يسجل النواب الأسئلة لدى رئيس المجلس التشريعي الذي يقوم بإبلاغها للوزير المعني أو الوزراء المعنيين<sup>13</sup>، ويدرجه في جدول أعمال اقرب جلسة على ان يكون قد مضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغ الوزير المعني ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

4- ويشترط لقبول السؤال أن يكون مكتوباً وواضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفسار عنها دون أي تعليق<sup>14</sup>.

5- يعطي الكلام للوزير للإجابة على السؤال، ويحق للوزير أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، أما في حالة الاستعجال فإنه يحق للوزير أن يجيب عن سؤال واحد فقط في أول جلسة للمجلس حتى ولو كان هذا السؤال غير مدرج على جدول أعماله، ولكن بشرط إخطار رئيس المجلس بذلك<sup>15</sup> ولا تحتاج الأسئلة الموجهة للوزراء شفاهة أثناء المناقشة العامة لأي إجراءات خاصة<sup>16</sup>، وبالنسبة لوقت السؤال والمدة الزمنية التي يحددها البرلمان لطرح الأسئلة والإجابة عنها، فإن الدول تختلف في تحديد

هذه المدة، كما أن بعض الدول تميز بين نوعي الأسئلة الشفوية والمكتوبة من حيث مدة الإجابة، في حين لا يفرق البعض الآخر بينها، وعموماً فإن المدد الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية غالباً تتميز بقصرها، ولم يحدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني طريقة الإجابة عن الأسئلة بأن تكون شفوية أو مكتوبة<sup>17</sup>.

### الفرع الثاني: جلسات الاستماع (جلسات المناقشة)

استخدم المجلس التشريعي وسيلة رقابة شبيهة بالسؤال وهي المناقشة تحت عنوان (جلسات الاستماع) لأعضاء مجلس الوزراء أو أحد كبار الموظفين في السلطة، وتهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين يجري نقاشه، ولا تتضمن أي اتهام للحكومة وتنتهي المناقشة أما باقفال باب المناقشة والانتقال لجدول أعمال المجلس أو بقرار يرغبه المجلس في امر معين دون أن تؤدي هذه الوسيلة إلى إقالة الحكومة أو أحد الوزراء على العكس من الإستجواب<sup>18</sup>، ويتيح هذا الأسلوب مشاركة المواطنين ذوي العلاقة في جلسات الإستماع التي تعقدتها اللجان المختصة في المجلس وإشراكهم في مراقبة أعمال الحكومة<sup>19</sup>.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأسلوب الرقابي في القانون الأساسي الفلسطيني، أوحى في النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أنه تم اللجوء إلى الأعراف البرلمانية<sup>20</sup> لاستحداث هذه الوسيلة تحت قبة المجلس التشريعي الفلسطيني<sup>21</sup>.

تتفق هذه الوسيلة مع السؤال البرلماني في أن كلاهما يتعلق باستفسار واستيضاح دون أن يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة، إلا أنهما يختلفان في أن السؤال يبقى في إطار العلاقة بين النائب السائل والوزير الموجه له السؤال، أما جلسات الاستماع فتكون المناقشة فيها مفتوحة داخل المجلس التشريعي بحيث يشترك فيها جميع الأعضاء، كما لا يجري تصويت عقابي منهما، وبالتالي لا يؤديان إلى تقرير سحب الثقة من أحد الوزراء، أو تقرير مسؤولية رئيس الوزراء، وكان حرياً بالمشروع الفلسطيني أن ينظم هذه الوسيلة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي لما لها من أهمية كبيرة من بين وسائل الرقابة لأنها لا تقتصر على أعضاء الحكومة وإنما تمتد لتشمل كبار الموظفين في السلطة كمدراء الأجهزة الأمنية والهيئات والمؤسسات العامة حيث تعمل على تقوية المجلس التشريعي في مواجهة السلطة التنفيذية.

### المطلب الثاني: الإستجواب ولجان التحقيق

الإستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لأنه لا يهدف لتبادل الرأي والاستيضاح، وإنما يتضمن اتهام للحكومة أو أحد وزرائها التحقيق البرلماني، أما التحقيق البرلماني أو ما يسمى بلجان تقصي الحقائق فهو يهدف للوصول إلى حقيقة الاشكالات الناجمة عن نشاط السلطة التنفيذية أو ايا من هيئاتها.

### الفرع الأول: الإستجواب البرلماني

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإستجواب واهدافه والضوابط الناظمة له في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000.

### أولاً تعريف الإستجواب

تعددت التعريفات الفقهية للإستجواب البرلماني<sup>22</sup> بحيث لا يمكن حصرها أو الاتفاق على تعريف موحد بشأنه فقد عرفه البعض بأنه (محاسبة الوزارة أو احد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة)<sup>23</sup>. وعرفه البعض الآخر بأنه ( استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء بهدف محاسبته أو توجيه النقد اليه )<sup>24</sup>.

يتضح من التعريفات السابقة ان الإستجواب ما هو إلا احد وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة وهو مقتصر على أعضاء البرلمان ويتضمن اتهام الحكومة ومساءلة أفرادها أو تضامنيا عن أي تجاوزات أو اخطاء تم ارتكابها يثبتها مقدما للإستجواب أمام البرلمان بالأدلة لينتهي من ذلك بالفتح باب المناقشة أمام البرلمان بحيث يجوز لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيه<sup>25</sup> وينتهي الإستجواب لصالح الحكومة أو ضدها، وقد يصل لسحب الثقة من الحكومة أو الوزير المستجوب حسب الاحوال وبالتالي يترتب على سحب الثقة من الحكومة حلها واستبدالها بغيرها<sup>26</sup> وإذا تم سحب الثقة من الوزير المستجوب يتم استبداله بوزير اخر وفقا للإجراءات الدستورية، ويعد لجوء أعضاء البرلمان إلى الإستجواب<sup>27</sup> مرحلة متقدمة من ناحية الإجراءات الرقابية على الحكومة ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا تم التأكد من حدوث إنحراف وخروج للحكومة أو أي من هيئاتها أو أفرادها عن برنامجها، أو تجاوزها لصلاحياتها ومسؤولياتها<sup>28</sup>، والإستجواب يعتبر أكثر خطورة على الوزارة من السؤال، فلا يعد مجرد طلب أو استفسار عن قضية معينة كما هو الحال بالنسبة للسؤال، بل هو عبارة عن محاسبة للحكومة أو احد وزرائها على تصرف من التصرفات العامة فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو الانتقاد لأي عمل تقوم به الحكومة أو احد وزرائها ومن الممكن أن يؤدي إلى مناقشات عامة في البرلمان،<sup>29</sup> تفضي إلى سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة بأكملها<sup>30</sup>.

### ثانيا: أهداف الإستجواب البرلماني

يعد الإستجواب من أخطر الادوات الدستورية في يد أعضاء البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة، لذلك وجدت هذه الأداة اهتماما تشريعيا وفقها كبيرا وقد تعددت أهدافها والتي يمكن إيجازها بما يلي:

#### 1- محاسبة الحكومة أو أحد اعضائها

ومعنى ذلك أن هدف الإستجواب ليس مجرد الاستفسار والاستيضاح لمعرفة الحقيقة بل هو مساءلة الحكومة عن اعمالها وتصرفاتها ان كان هناك اوضاع سيئه في العمل الحكومي تستوجب المحاسبة والمساءلة.

#### 2- تحقيق المصالح العامة

الإستجواب يجب أن يتعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية أو خاصة، فاحتواء الإستجواب لامر فيه مصلحة خاصة يعد مبررا لرفضه من قبل المجلس أو عدم الرد عليه من قبل الحكومة، إلا ان مفهوم المصلحة غامض حيث يجب وضع معيار دقيق لها دون تركها لارادة رئيس المجلس أو الحكومة مما يجعلها سيفا بيد الاغلبية البرلمانية مما يعطي الحكومة فرصة لرفض الرد على ما ترغبه بحجة التعارض مع المصلحة العامة.<sup>31</sup>

#### 3- توضيح سياسة الحكومة امام الرأي العام<sup>32</sup>

يسهم الإستجواب بما يتيح من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما يتيح كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى أن الإستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أى نقطة فيها، ومن ثم فإن الإستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها<sup>33</sup>.

#### 4- تحريك المسئولية السياسية

يقصد بالمسئولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة جميعها أو من أحد أعضائها، ويعد طرح موضوع الثقة هذا من أهم أهداف الإستجواب فالاستجواب باعتباره طريقاً من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف إلى مجرد توجيه النقد للحكومة، إنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس النيابي، وإزاء هذه المخالفة يجب ان يشرع المجلس في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، بحيث يؤدي إلى تحريك المسئولية الوزارية، ويجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي الهدف وليس التجريح وبعد الانتهاء من مناقشة الإستجواب واقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه وعدم اقتناعه برد الحكومة، يوجه المجلس اللوم إلى الحكومة وقد يؤدي هذا اللوم إلى طرح موضوع سحب الثقة منها<sup>34</sup>.

## 5- الإستجواب ضمان مهم للحقوق والحريات العامة

ترتبا على ما سبق فإن الإستجواب يمكن أن يمثل ضماناً مهمة لحماية الحقوق والحريات العامة من الإجراءات التعسفية للسلطة التنفيذية، وهذا لا يتحقق إلا حين يكون البرلمان معبراً عن إرادة الشعب وحين يحسن البرلمان استعمال هذه الأداة الدستورية لحماية من أنابوه<sup>35</sup>، وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني لكل نائب الحق في توجيه الإستجواب للحكومة أو أحد الوزراء أو من في حكمهم<sup>36</sup>، عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعه معينة علم بما ويريد معرفة الإجراءات التي اتخذت بشأنها أو قد تتخذ في أي امر من الأمور<sup>37</sup>، في حين في النظام الداخلي للمجلس التشريعي اقتصر حق الإستجواب على الوزراء فقط<sup>38</sup>، وقد كان النظام الداخلي أكثر توفيقاً من القانون الأساسي في هذا الجانب فكلية (من في حكمهم) تمتد لتشمل رؤساء الهيئات العامة وكل موظف بدرجة وزير.

### ثالثاً: ضوابط الإستجواب

نظراً لخطورة الإستجواب فقد احاطه المشرع الفلسطيني بعدة ضوابط وهي على النحو الآتي:

- 1: يجب أن يكون الإستجواب مكتوباً ومقماً لرئيس المجلس التشريعي<sup>39</sup>، فالكتابة شرط لقبول الإستجواب ولا يتم قبول الإستجواب شفاهة ويجب إرساله رسمياً إلى رئيس المجلس وليس للوزير المستجوب مباشرة.
- 2: يجب على مقدم الإستجواب تسمية الوزير المستهدف بالإستجواب إذا كان يقصد بذلك المسئولية الفردية وتسمية رئيس الوزراء إذا كان يستهدف اثاره المسئولية التضامنية مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي تنسب لأي منهم<sup>40</sup>.
- 3: لا يجوز مناقشة الإستجواب إلا بعد مرور سبعة ايام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه اليه الإستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في مدة أقل كما أنه يجوز تقصير هذه المدة إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية<sup>41</sup>، وللإستجواب الأسبقية على بقية المواد المدرجة على جدول أعمال المجلس التشريعي ما عدا الأسئلة، ولا يجب إطالة هذه المناقشة أكثر من عشرة أيام، كما انه يحق لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من الوزير المختص إطلاعاً على أي بيانات وأوراق تتعلق بالإستجواب على أن يتم ذلك كتابة إلى رئاسة المجلس التي تقوم بدوره بإحالتة إلى الوزير ذي العلاقة<sup>42</sup>.
- 4: يجوز لأعضاء المجلس التشريعي الاشتراك في المناقشة، ولقدم الإستجواب إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من أعضاء المجلس التشريعي أن يطرحوا مسألة سحب الثقة عن الحكومة أو احد وزرائها وهو ما نصت عليه المادة (57) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 اذ جاء فيها "1. يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس 2. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولأية من سحبت منه".

يتضح من النص السابق أنه يشترط أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المتقدمين بطلب سحب الثقة من الحكومة أو الوزير المستجوب عن عشرة أعضاء، وذلك حتى لا يتحول إلى أداة للفوضى وعدم الاستقرار وتصفية الحسابات السياسية.

5: يجوز لمقدم الإستجواب سحبه واسترداده فلا يتم النظر في طلب سحب واسترداد الإستجواب إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي<sup>43</sup>، إذ أن تنازل مقدمه لا يعني انتهاءه، وإنما يترتب عليه مناقشة عامة يشترك فيها أعضاء المجلس، وهو ما يتيح لأي عضو إذا لم يقتنع بإجابة الوزير أن يتقدم بمشروع للتصويت عليه داخل المجلس لسحب الثقة عن الوزير المستجوب<sup>44</sup>.

#### رابعا: سقوط الإستجواب

لم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ولا حتى في النظام الداخلي للمجلس التشريعي أية إشارة أو ذكر لحالات سقوط الإستجواب الذي يتقدم به عضو المجلس التشريعي، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإستجواب يسقط في الحالات الآتية رغم عدم النص عليها وهي:

1. **زوال الصفة النيابية لمقدم الإستجواب:** فإذا زالت الصفة النيابية عن مقدم الإستجواب، سواء بالاستقالة أو الوفاة، إبطال العضوية أو إسقاطها فإن الإستجواب يسقط بسقوط هذه الصفة .
2. **زوال صفة من وجه إليه الإستجواب:** وكذلك أيضاً إذا زالت صفة من وجه إليه الإستجواب لأي سبب كان، فإن الإستجواب في مثل هذه الحالة يسقط، ويستبعد بالتالي من جدول أعمال المجلس، فإذا كان الإستجواب موجهاً إلى رئيس الوزراء، فإنه يسقط إذا قدمت الحكومة استقالته أو تم إقالتها من قبل رئيس السلطة الوطنية، أما إذا كان موجهاً إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته، وذلك لأن أقصى ما يمكن أن يصل إليه الإستجواب هو سحب الثقة من الوزير مما يترتب عليه تقديم استقالته، ومادامت الاستقالة أو الإقالة قد وقعت فعلاً فلا محل لنظر الإستجواب.

3. **انتهاء دورة الانعقاد للمجلس التشريعي التي قدم الإستجواب خلالها،** بشرط أنتكون آخر دورة انعقاد في الدور التشريعي للمجلس، أما إذا قدم الإستجواب خلال إحدى دورات الانعقاد العادية شريطة أن لا تكون الأخيرة ، فإن انتهاء دورة الانعقاد التي قدم خلالها الإستجواب لا يؤدي إلى سقوطه، بل إلى تأجيل النظر فيه إلى دورة الإنعقاد التي تليها.

أما بالنسبة لإمكانية تحويل الإستجواب إلى سؤال فهو موضوع محل نظر، لأنه لا يوجد ما يبرر تحويل الإستجواب إلى سؤال لأن السؤال - كوسيلة رقابية برلمانية - وضع لأغراض تدور في مجملها حول الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور، أو للحصول على معلومات أو بيانات إحصائية بحتة، وقد جرت التطبيقات البرلمانية على عدم معاملة الإستجواب كالسؤال من حيث إمكانية التحويل، ففي حين أجازت تحويل السؤال إلى استجواب، فإنها لم تجز تحويل الإستجواب إلى سؤال، لأن الإستجواب بمجرد طرحه في المجلس يصبح حقاً للمجلس وليس حقاً شخصياً للعضو المستجوب، ولذلك لا يملك المجلس أن يوقف الإستجواب وإنما عليه أن يحدد موعداً للمناقشة.

يتضح مما سبق أن الإستجواب يختلف عن السؤال البرلماني من حيث الموضوع ومن حيثالوقائع، ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محددًا ومحدودًا، فإن موضوع الإستجواب يكون أكثر سعة واتساعاً، فالمناقشة تقتصر في السؤال على السائل وحده في مواجهة الوزير، خلافاً للوضع في حالة الإستجواب التي تفتح المجال للنقاش من قبل جميع أعضاء المجلس أما الاختلاف الآخر فهو أن السؤال لا يؤدي إلى إثارة موضوع طرح الثقة بالوزير، في حين أن الإستجواب قد يؤدي إلى ذلك، وينتهي الإستجواب عند نهاية المناقشة بالإقرار بأن الحكومة قامت بواجبها على أحسن ما يكون بشأن المسألة محل الإستجواب تشكر عليه بصورة أو بأخرى. وقد تنتهي المناقشة بوصول المجلس إلى

قناعة بأن الاخطاء بسيطة لا تستوجب تحريك المسؤولية الوزارية للعضو المستجوب، ويقرر عندها المجلس الانتقال إلى جدول اعماله كالمعتاد، أما الاخطر فهو ان ينتهي الإستجواب إلى الإدانة، حينها تتحرك المسؤولية الوزارية بحكم ما للإستجواب من طبيعة اتهامية، والمسؤولية يمكن أن تترتب عليها سحب الثقة من الوزير أو رئيس الوزراء، فالمسؤولية قد تكون فردية أو تضامنية حسب الحالة .

### الفرع الثاني: لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق<sup>45</sup>

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحقيق والأحكام الناظمة له في القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك الأعمال التي تخرج عن اختصاص لجان التحقيق.

#### أولاً: تعريف التحقيق

التحقيق هو الوقوف على حقيقة الشيء والتأكد من صدقه وصحته، وفي المجال البرلماني يقصد بالتحقيق حق البرلمان في ان يتوصل بنفسه لكل ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتشكيل لجان خاصة من بين اعضائه لاجراء التحقيقات اللازمة له كي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه فهناك من عرفه بأنه حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى كل ما يريد معرفته من حقائق، وذلك بتأليف لجان خاصة من بين أعضائه لاجراء التحقيقات اللازمة له كي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه،<sup>46</sup> وللتحقيق البرلماني<sup>47</sup> أثر كبير في أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، ويمارس البرلمان هذه الاختصاصات الرقابية عبر لجان متخصصة تهدف من خلال تقصي الحقائق إلى التحقيق في أي خلل عام في أداء الجهاز التنفيذي، وتوضيح القضايا للرأي العام<sup>48</sup>.

والتحقيق البرلماني لا يحتاج لنصوص دستورية تمنح الحق للبرلمان لممارسته حيث يثبت حكماً للبرلمان وذلك استناداً لوظيفته التشريعية والرقابية<sup>49</sup>، إلا انه بحاجة لنصوص تنظم إجراءاته والية عمل لجانه،<sup>50</sup> كما ويحتاج البرلمان في ممارسته لوظيفة الرئيسية المتمثلة في مراقبة العمل الحكومي إلى الإطلاع على الملفات والتحري حول قضايا تم السياسة العامة للبلاد، فإن اللجان تعد الوسيلة الرئيسية لتمكين المجلس من الإطلاع على سياسة الحكومة ومناقشتها قبل تحديد الموقف السياسي منها في الجلسة العامة، فاللجان إلى جانب دورها في التشريع تشارك في وظيفة الرقابة<sup>51</sup>، وتتولى هذه اللجان تحضير العمل المادي للمجلس التشريعي من خلال التقارير التي تضعها لإطلاع المجلس على نشاطها وبصفة غير مباشرة الرأي العام على تلك النشاطات بطرق غير مباشرة<sup>52</sup>، ويكون ذلك باستعمال وسائل متعددة منها اللجوء إلى حق الاتصال الذي يخول للنواب طلب الاستماع إلى الحكومة، وطلب الإطلاع على الوثائق الرسمية، بالإضافة إلى ذلك يمكن دعوة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وأصحاب الإختصاص في مجالات اختصاصهم إلى الاجتماع باللجنة أو الإطلاع على مواقفهم من خلال ورشات تقام لهذا الغرض عند مناقشة مشاريع القوانين<sup>53</sup>، ويستخدم التحقيق البرلماني للتأكد من سير الأعمال في مصالح الدولة ولتوضيح بعض القضايا التي تم الرأي العام، والتحقيق هو عملية من عمليات تقصي الحقائق حول موضوع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة وتقديمها للمجلس التشريعي<sup>54</sup>.

#### ثالثاً: أحكام التحقيق البرلماني

وبالنسبة لتنظيم هذه الاحكام نجد بان المشرع الفلسطيني لم يورد أحكاماً خاصة بشأن كيفية عمل لجان التحقيق البرلمانية وصلاحياتها، بالرغم من أهميتها وفعاليتها في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة واكتفى بالنص في المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على انه (للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة) ويتضح من هذا النص ان التحقيق يمتد ليشمل الادارات العامة وليس فقط الوزارات والمقصود بالادارات العامة كل هيئة عامة، مركزية أو محلية أوكلت إليها السلطة السياسية وظيفتها تلبية الحاجات العامة، على اختلاف صورها، وزودتها بالوسائل

اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي والتي تنظم عمل اللجان الدائمة داخل المجلس، فالإجراءات المتعلقة بلجان التحقيق تبدأ بعرض موضوع التحقيق في المجلس التشريعي وتشكل لجنة بشأنه<sup>55</sup> وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة<sup>56</sup>، كما ومنحه أيضاً صلاحية تكليف إحدى لجانه من أجل القيام بمهمة تقصي الحقائق في قضايا محددة<sup>57</sup>، وذلك ليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أكمل وجه<sup>58</sup>، كما أعطى النظام الداخلي للمجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان أخرى للتحقيق أو متابعة قضايا محددة<sup>59</sup>، وهذه اللجان تقدم توصياتها التي تقوم بإعدادها عن نتائج أعمالها للمجلس التشريعي، ولا تملك صلاحيات إصدار قرارات في الموضوعات المكلفه بها، وتمثل إختصاصات لجان التحقيق وفقاً لما هو معمول به في الأنظمة الدستورية في ثلاث نقاط رئيسة وهي:

1: الاستماع إلى المسؤولين في السلطة وأعضاء الحكومة للحصول على معلومات وإيضاحات بشأن موضوع التحقيق كما انه للجنة الاستماع والحصول على إيضاحات من كافة المسؤولين في المؤسسات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية<sup>60</sup>.

2: معاينة الأمكنة، قد لا يكفي الاستماع إلى الأشخاص في تغطية كافة جوانب التحقيق الذي تقوم به اللجنة، مما يستلزم حسب طبيعة عمل هذه اللجان الانتقال إلى الأماكن التي تتعلق بموضوع التحقيق للقيام بمعاينتها، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها قبل القيام بهذه الزيارات والمعاينات.

3: الاطلاع على أية معلومة أو وثيقة حيث يمكن للجنة الاطلاع على أية وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق وذلك خدمة لأعمال الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية<sup>61</sup>.

وفيما يتعلق بعننية جلسات لجان التحقيق البرلمانية، فقد أكد النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أن تكون جلساتها سرية، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية للمجلس<sup>62</sup> وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس، ويجوز لها عقد جلسات علنية<sup>63</sup> ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشتها دون أن يكون له حق التصويت<sup>64</sup>.

ولم يحدد المشرع الفلسطيني مدة معينة للجنة لإنجاز مهامها وتقديم تقريرها للمجلس التشريعي وإنما ترك تحديد المدة للمجلس نفسه، وعند انقضاء المدة ولم يتم تقديم التقرير فيطلب رئيس المجلس التشريعي من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة التمام عملها، ولرئيس المجلس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه ما يراه مناسباً<sup>65</sup> وبعد اتمام اللجنة لعملها تقوم بكتابة تقريرها متضمنة آراء أعضائها وتوصياتهم وتقدمه إلى رئاسة المجلس لعرضه على جدول أعماله<sup>66</sup>، ويتولى المجلس مناقشته واتخاذ القرار المناسب بصدد، وتتخذ قراراته على ضوء النتائج والتوصيات المقدمة من قبل اللجنة التي يتم التوصل إليها من خلال تحقيقاتها، فقد تتوصل لوجود عجز أو ثغرات في التشريع أدى لارتكاب المخالفات فيتولى المجلس تعديله، وقد يؤدي تقرير اللجنة لسحب الثقة من الحكومة أو احد وزرائها وهو ما نصت عليه المادة 71 فقرة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ( رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي) وقد يؤدي التحقيق البرلماني لتحريك المسؤولية الجنائية واحالة المسؤول إلى الجهات التحقيقية والنيابة العامة<sup>67</sup>.

ومن هنا يمكننا القول بأن لجان التحقيق وإن كانت وسيلة لجمع المعلومات وتقصي الحقائق وتقديم تقرير للمجلس التشريعي، فإنها تعد في الوقت ذاته أداة رقابة على الأعمال الحكومية وهذه اللجان تشكل لظروف خاصة ولموضوعات محددة، وهذه اللجان ذات طبيعة مؤقتة، ينتهي عملها بانتهاء المهمة التي كلفت بها، ولم يحدد المشرع الفلسطيني عدد أعضاء هذه اللجان، وترك هذا الأمر لتقدير المجلس التشريعي.

**ثالثاً: الأعمال التي تخرج عن اختصاص لجان التحقيق**

هناك مجموعة من الأعمال خارج نطاق صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

**1- ما يخص صلاحيات رئيس الدولة**

تعد الصلاحيات الخاصة برئيس الدولة في كافة الأنظمة الدستورية من الأمور التي تخرج من نطاق اختصاص لجان التحقيق البرلمانية، فلا يوجد حق دستوري يسمح للبرلمان بمناقشتها وذلك لأنها تتعلق بالصلاحيات الشخصية لرئيس الدولة ولا سلطان لغيره فيها.<sup>68</sup> وقد حدد القانون الأساسي الفلسطيني في المواد (93-43) الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة حصراً إضافة لصلاحيات أخرى في العديد من القوانين والتي لا يجوز الرقابة عليها بأية وسيلة برلمانية أخرى، ويتضح ذلك من نص المادة (74) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتي تحدثت عن مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام رئيس السلطة والمجلس التشريعي حيث نصت على انه (1- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته . 2- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. 3- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.) ولم يسبق ان قام المجلس التشريعي الفلسطيني سواء الحالي أو السابق باخضاع رئيس السلطة الوطنية لأي وسيلة رقابية.

**2- ما هو منظور من جانب القضاء ومسبق الفصل فيه قضائياً**

السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة فلا يجوز التعدي على اختصاصاتها وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه المشرع الفلسطيني حيث نصت المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على انه (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وبالتالي لا يجوز للجان التحقيق البرلمانية التحقيق في أية قضية منظورة أمام القضاء أو سبق الفصل فيها حيث ان عمل هذه اللجان نيابي بالاساس وليس عملاً قضائياً<sup>69</sup>، وبالرغم من عدم النص على ذلك في معظم الدساتير إلا أن هذا الامر أصبح راسخاً ومسلم به في الأنظمة الدستورية<sup>70</sup>، وبالتالي يستنتج على أن القضايا المنظورة أمام القضاء لا يحق للجان التحقيق التعرض لها ومناقشتها و الخوض فيها .

**3- ما سبق وشكل به لجنة تحقيق برلمانية**

يخرج من اختصاص لجان التحقيق البرلمانية الموضوعات التي شكل بها لجان تحقيق سابقة فالمنطق يفرض عدم جدوى تشكيل لجان تحقيق جديدة بشأنها لان ذلك لن يضيف شيئاً جديداً خلافاً لما توصلت به اللجنة السابقة ما لم تظهر وقائع جديدة قد تؤدي إلى التوصل لنتائج جديدة لم تتوصل إليها اللجنة السابقة<sup>71</sup>.

يتضح مما سبق أن التحقيق البرلماني الذي تتولاه لجان التحقيق البرلمانية هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة بيد المجلس التشريعي التي يمارسها على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يستطيع من خلالها ان يتحقق و يطلع على كافة الوثائق و المستندات الضرورية والتي لها علاقة بموضوع التحقيق كما يحق لهذه اللجان إستدعاء كل من تراه ضرورياً للأستماع لاقواله والقيام بالزيارات الميدانية لكافة الاماكن والاستعانة بالخبراء بهدف الوصول للحقيقة وتقديمها للمجلس التشريعي لإتخاذ القرار اللازم بشأنها، وأهم ما يميز هذه الوسيلة الرقابية هو انها لا تعتمد على ما يقدمه الوزراء من معلومات وإنما يتولى المجلس التشريعي التحري بنفسه عن طريق الاتصال بكافة أجهزة الدولة والمواطنين والإطلاع على الوثائق والأوراق الرسمية والحكومية، ومما يعاب على المشرع الفلسطيني إزاء هذه الوسيلة الرقابية الهامة أنه أدرج

موضوع تشكيلها ضمن الإطار العام لتشكيل لجان المجلس التشريعي دون أن يخصص لها تنظيمًا مستقلاً عن باقي اللجان يتناسب مع طبيعة دورها ومهامها .

### المطلب الثالث: حجب الثقة

تعتبر وسيلة حجب الثقة من أقوى وسائل الرقابة البرلمانية التي يملكها المجلس التشريعي الفلسطيني في مواجهة السلطة التنفيذية وهي تقوم على محاسبة الحكومة جذرياً على أعمالها، والتي قد تتم بشكل فردي عن وزير معين أو عن الحكومة مجتمعة وهي آخر وسيلة يتم اللجوء إليها من وسائل الرقابة البرلمانية وهي أخطر قرار يتعلق بالعلاقة بين الحكومة والمجلس التشريعي .

### الفرع الأول: تعريف حجب الثقة وضوابطها

سنتناول في هذا الفرع تعريف حجب الثقة كوسيلة رقابة برلمانية والضوابط المنظمة لها في القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي .

### أولاً: تعريف حجب الثقة

يقصد بحجب الثقة مجموعة الإجراءات المحددة دستوريا والمعروفة برلمانيا لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة الجديدة لعدم اقتناعه ببرنامجهما السياسي، أما سحب الثقة مجموعة الإجراءات المحددة دستوريا والمعروفة برلمانيا لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة القائمة أو احد وزرائها نتيجة ارتكابهم مخالفات سياسية أو مالية<sup>72</sup> وتعد المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام النيابي البرلماني<sup>73</sup>، والركن الأساسي في بنائه، وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.<sup>74</sup>

وتعد هذه الوسيلة الرقابية أخطر أنواع الوسائل الرقابية للمجلس التشريعي على الحكومة، وهذه الوسيلة نتيجة منطقية لنص المادة 74 فقرة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والتي قررت ان "رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية امام المجلس التشريعي" وكقاعدة عامة فان طرح الثقة بالحكومة أو احد وزرائها يمثل جزءا يوقعه المجلس التشريعي على الحكومة أو احد وزرائها نتيجة الاحلال بالمسؤولية، حيثان حجب الثقة عن الحكومة يوجب عليها دستوريا الاستقالة فورا، وحجب الثقة عن أحد الوزراء يوجب عليه دستوريا الاعتزال من منصبه فورا باعلان استقالته<sup>75</sup>.

فالمسؤولية السياسية والقانونية للحكومة أمام البرلمان تعني أنه بإمكانه أن يجبرها على الاستقالة بسحب الثقة منها، وقد تكون جماعية أو فردية، وتعتبر المسؤولية السياسية للحكومة الخاصية الأساسية التي تميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة الأخرى، فكل الأنظمة البرلمانية تقر بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وأن الحكومة لا تستلم مهامها إلا بعد مصادقة البرلمان على برنامجها عن طرق منحها الثقة<sup>76</sup>، وتعتبر حجب الثقة آخر وسيلة يلجأ إليها البرلمان بعد لجان تقصي الحقائق أو الإستجواب لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها، وتمثل أعلى مستويات الرقابة البرلمانية وبدونها تختفي أهم ركائز ودعائم النظام البرلماني وتشكل هذه الوسيلة تجسيدا للمساءلة السياسية للحكومة أمام البرلمان<sup>77</sup>، ويرى البعض ان حجب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها لا تعتبر وسيلة رقابية بقدر ماهي نتيجة لإحدى الوسائل الرقابية،<sup>78</sup> إلا انها تكون نتيجة إذا كانت ناتجة عن استجواب برلماني، وتكون وسيلة إذا تم طرحها بصورة مستقلة دون ارتباط بوسيلة أخرى.

### ثانياً: ضوابط حجب الثقة

وضع القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 والنظام الداخلي للمجلس التشريعي مجموعة من الضوابط التي تتعلق بحجب الثقة من الحكومة أو احد وزرائها وهي النحو الآتي:

- 1- يجب أن يقدم الطلب من قبل عشرة من النواب لرئيس المجلس التشريعي من أجل عقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة بأكملها أو أحد الوزراء بشرط أن يكون ذلك بعد استجواب.<sup>79</sup>
- 2- لا يجوز تحديد الجلسة إلا بعد ثلاثة أيام على تقديم الطلب، ولا يجوز أن يتجاوز موعدها عن أسبوعين من ذلك التاريخ.<sup>80</sup>
- 3- حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي (50% زائد واحد)، ويترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم الدستورية، وعند انتهاء ولايتهم يمارسون أعمالهم باعتبارها حكومة تسير أعمال، وعند ذلك لا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل حكومة جديدة.<sup>81</sup>
- 4- حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو حكومته أو ثلث أعضائها على الأقل تعتبر مستقيلة بأكملها.<sup>82</sup>

### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على حجب الثقة

- بعد تصويت المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة على حجب الثقة عن رئيس الحكومة أو الحكومة تنتهي ولايتها<sup>83</sup> وفقا للاصول الدستورية ويترتب على ذلك النتائج الآتية:<sup>84</sup>
- 1- يمارس رئيس الوزراء والوزراء مهامهم باعتبارهم حكومة تسيير أعمال بحث تقتصر على المهام التنفيذية والضرورية لحين تشكيل حكومة جديدة.
  - 2- يتولى رئيس السلطة - في الجلسة التالية لحجب الثقة - تكليف رئيس وزراء لتشكيل حكومة جديدة على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعان من تاريخ حجب الثقة.
  - 3- عند قيام المجلس بحجب الثقة عن وزير أو أكثر شريطة ان لا يزيد عن الثلث يتولى رئيس الوزراء في مدة اقصاها أسبوعان من تاريخ حجب الثقة اختيار بديلا عنهم وتقديمهم للمجلس التشريعي للحصول على الثقة وفقا للإجراءات الدستورية.
  - 4- ولا يجوز لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة من المجلس التشريعي.
- ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب على التصويت بحجب الثقة عن الحكومة، فإن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات عادة ما تنظمه بدقة خاصة من حيث من له الحق في طرح الثقة، والمدة والنصاب القانوني المطلوب أثناء التصويت في المجلس التشريعي، أما إجراءات سحب الثقة فهي تكاد تكون واحدة في غالبية الأنظمة الدستورية إذ تعرض مسألة سحب الثقة بالحكومة على البرلمان وإذا وافق عليها سقطت الحكومة وأصبحت حكومة تصريف أعمال غير أن تفاصيل هذه الإجراءات تختلف من نظام إلى آخر، وتعد هذه الوسيلة آخر وسيلة يلجأ إليها المجلس التشريعي، وبدونها تختفي أهم وسائل الرقابة على الحكومة وهي تجسيدا للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وهي تعطي صلاحية إجبارها مجتمعة أو أحد وزرائها على الاستقالة عند سحب الثقة منها .

### الخاتمة

من خلال العرض السابق تبين لنا أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 قد تناول الوسائل الرقابية للمجلس التشريعي في إطار عام دون الخوض في تفاصيلها، وقد تولى النظام الداخلي للمجلس التشريعي كبقية الأنظمة الداخلية للبرلمانات تنظيمها، وهو ما ينسجم مع استقلالية المجلس بتنظيم شؤونه الداخلية، وهو ما يتفق مع المبادئ الدستورية العامة في هذا الإطار، إلا أن هذا النظام يفتقد في الكثير من الأحيان للتنظيم الدقيق للوسائل الرقابية مما يضعفها ويقلل من أهميتها كوسائل رقابية، فجلسات الإستماع غير منظمة

تشريعياً بالرغم من أهميتها في كوسيلة رقابية وبغياب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2007 غابت معه كافة الوسائل الرقابية وبقيت مبادئ دستورية عديمة القيمة وأصبحت السلطة التنفيذية تمارس مهامها دون رقابة برلمانية.

### النتائج

يتضح مما سبق أن دور المجلس التشريعي في الرقابة لا يقل أهمية عن دوره في التشريع، فالرقابة الفاعلة على الأعمال الحكومية لا تقل أهمية عن المهمة التشريعية، ولهذا فإنه من الخطأ الاعتقاد بأن المجلس التشريعي ما هو إلا مجلس للتشريع فقط، فهو كبقية المجالس النيابية له مهام رقابية على الأعمال الحكومية يمارسها بأدوات متعددة وأن الهدف الخاص من الرقابة يختلف باختلاف الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس التشريعي فعندما يستخدم (السؤال) فالهدف هو للاستيضاح والاستفسار عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعزم عليه الحكومة، أما عندما يستخدم وسيلة رقابية وهي (طرح موضوع عام للمناقشة) فإن الهدف يكون هو تبادل وجهات النظر بين الحكومة والمجلس التشريعي بشأن موضوع ما بهدف الوصول إلى حلول مشتركة تحقق المصلحة العامة أما حين تستخدم (الإستجواب) فإن الهدف سيكون هو المحاسبة والمساءلة ولتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها، أما عندما يلجأ إلى (التحقيق البرلماني) فإن الهدف سيكون هو إظهار الحقيقة فالتحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة بيد المجلس التشريعي يمارسه على أعمال الحكومة، إذ تستطيع من خلاله ان تتحقق و تطلع على الوثائق و المستندات بنفسها فضلاً عن إستدعاء كل من يراه ضرورياً للأستماع لأقواله والقيام بالزيارات الميدانية والاستعانة بالخبراء الوسائل الرقابية لا تمتد لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتقتصر على رئيس الوزراء والوزراء والتي قد تكون مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية، كما أنه لا يجوز إجراء التحقيق البرلماني في أعمال السلطة القضائية لان ذلك يمس مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، أما حجب الثقة فهي آخر وسيلة يلجأ إليها المجلس التشريعي، وهي تجسيدا للمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس وهي تعطي صلاحية إجبارها مجتمعة أو احد وزرائها على الاستقالة عند سحب الثقة منها.

### التوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من الضروري القيام بها، نوجزها على النحو الآتي:

- 1- إنهاء الإنقسام الفلسطيني السياسي والتشريعي والمؤسسي بين شطري الوطن والدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية والالتزام بإجرائها مترامنة لعودة الروح القانونية إلى المؤسسات الدستورية كي تقوم بمهامها الدستورية.
- 2- تفعيل المجلس التشريعي لدوره الرقابي، واستعمال آليات المساءلة البرلمانية الممنوحة له حسب تدرجها، لأخذ موقعه الصحيح بين السلطات الثلاث، وألا يقتصر عمله على إصدار توصيات لا يتم تنفيذها أو توجيه اللوم فقط.
- 3- اقتصار السؤال على الوزراء، وإلغاء عبارة (ومن في حكمهم) الواردة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي حيث أن ذلك يخالف كافة التشريعات التي تقصر السؤال على الوزراء دون أن يمتد ليشمل من هم خارج الحكومة.
- 4- وضع أحكاماً خاصة بشأن لجان التحقيق البرلمانية تبين كيفية عملها وصلاحتها، لما لها من أهمية وفعالية في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.
- 5- النص صراحة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي بعدم إجراء التحقيق البرلماني في أعمال السلطة القضائية، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تتحدث عن فصل السلطات واستقلال القضاء.

- 6- إعطاء الحق لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب إجراء التحقيق بدلا من النص العام الوارد في القانون الأساسي والنظام الداخلي والذي يعطي هذا الحق للمجلس التشريعي دون تحديد.
- 7- أن تكون جلسات لجان التحقيق البرلمانية علنية إلا إذا كان الموضوع المطروح للتحقيق متعلقا بأمن الدولة إذ عندها يستوجب ان تكون هذه الجلسات سرية.
- 8- تعديل المادة 56 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ليقصر حق الإستجواب على الوزراء فقط وذلك بالغاء عبارة (ومن في حكمهم) وذلك انسجاما مع ما هو معمول به في بقية الأنظمة الدستورية.
- 9- تنظيم أحكام واجراءات وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي حيث أن هذه الوسيلة لا تقل أهمية عن الوسائل الرقابية الأخرى.

## قائمة المراجع

### أولا: المراجع العربية

- 1- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط6، 1996.
- 2- زكي محمد النجار، القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995.
- 3- اسامة دراج القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، الطبعة الأولى، مطبعة الأيام، 2016
- 4- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5- شعبان رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري والاتحادي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1961.
- 7- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.
- 8- علي محمد دباس، السلطة التشريعية و ضمانات استقلالها، ط1، المكتبة الوطنية، الاردن، 2001.
- 9- زهير المظهر، القانونية والدستورية والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الادارية، تونس 1992.
- 10- محمد ابو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة القاهرة 2002.
- 11- محمد ابو يونس، الرقابة البرلمانية على احكام الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- 12- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دار النهضة، القاهرة 1996.
- 13- محمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
- 14- صالح الكاظم وعلي العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990-1991.
- 15- محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، 1971.

## ثانيا: الرسائل العلمية

- 1- مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011.
- 2- جلال السيد البنداري، الإستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1996.
- 3- ناصر عبد الله المسيلم، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ما بين الدستورين الاردني والكويتي، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية و الاردن 2008.
- 4- اسامة اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لاحكام القانون الأساسي الفلسطيني،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاقصى، غزة 2016 .

## ثالثا: الأبحاث

- 1- جهاد حرب المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الادارية، تونس 1999.
- 2- جهاد حرب، دراسة بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، تقييم الاداء للدورة التشريعية الأولى، شباط 2006 - حزيران 2007، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) منشور على الرابط <http://www.miftah.org/arabic/MPLC/Docs/Alada130208.pdf>
- 3- وسائل الرقابة البرلمانية، منشور على الانترنت على الرابط الاتي-<http://2qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04>
- 4- يوسف صافي، تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني من 1996 - 2008، مركز هدف لحقوق الانسان 2008 منشور على الرابط [http://www.hadaf-hr.org/arabic/modules/myfiles/files/1\\_1349341862.pdf](http://www.hadaf-hr.org/arabic/modules/myfiles/files/1_1349341862.pdf)
- 5- المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاة، مساواة، دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء. رام الله، 2003، ص 46.
- 6- مروان البرغوثي، الاداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2006، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، رام الله.
- 7- جلال بنداري، دراسة بعنوان مفهوم الإستجواب البرلماني ومقاصده، مركز العهد للمساعدة القانونية، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.facebook.com> بتاريخ 2016/6/5.
- 8- الإستجواب كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة، عمان، 2015، منشور على موقع مجلس النواب الاردني على الرابط <https://agora-parl.org>.
- 9- حسن البحري، بحث بعنوان الرقابة البرلمانية، مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، منشور على الرابط الاتي : <http://parliament.gov.sy>
- 10- بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على اداء الأجهزة الأمنية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله:، (2005).

## رابعا: المراجع الاجنبية

1. Mill، John Stuart; Considerations on Representative Government. (Pennsylvania State University:Electronic Classics Series publication، 2004 "The first edition published in London at 1861")، ch.5، p.73

## 2. Hironori Yamamoto (2007). Tools for Parliamentary Oversight. A comparative study of 88 national parliaments. Switzerland: Inter-Parliamentary Union.

### الهوامش

- <sup>1</sup> المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتكون من 132 عضواً يتم انتخابهم بنظام انتخابي مختلط يجمع بين الدوائر الانتخابية ونظام التمثيل النسبي، بحيث ينتخب 66 مقعداً موزعين على 16 دائرة انتخابية أما الـ 66 مقعداً الآخرين يتم انتخابهم بنظام القوائم الانتخابية مع التمثيل النسبي وفقاً لطريقة سانت لوجي وهذا النظام أجريت بموجبه الانتخابات التشريعية في العام 2006، وفي العام 2007 ونظراً لغياب المجلس التشريعي أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون تبنى بموجبه نظام التمثيل النسبي الكامل لانتخاب المجلس التشريعي والغى نظام الدوائر الانتخابية، بحيث يكون الوطن بأكمله دائرة انتخابية واحدة ويتم التنافس على جميع مقاعد المجلس التشريعي من قبل القوائم الانتخابية. انظر المادة 4 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.
- <sup>2</sup> وبعد إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في العام 1996 بموجب قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 وتنفيذاً لما جاء فيه عملت السلطة التشريعية المنتخبة (المجلس التشريعي) على إعداد النظام الدستوري للسلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية الذي سمي لاحقاً بمشروع القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 1996، وقد تم إقراره من قبل المجلس التشريعي بتاريخ 1997/10/2، ثم أُحيل لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليه بتاريخ 1997/10/4، وقد صادق عليه بعد مضي ما يقارب الخمس سنوات من تاريخ إحالته إليه، وذلك بتاريخ 2002/5/29، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2002/7/7. قانونية بالمعنى الصحيح، يراجع د. فتحي الوحيد، المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين (1996-2010) دار المقداد، غزة، 2010، ص 177. كذلك د. أسامة دراج القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، الطبعة الأولى، مطبعة الأيام، 2016.
- <sup>3</sup> سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط6، 1996م، ص 475.
- <sup>4</sup> زكي محمد النجار. القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1995م، ص 498.
- <sup>5</sup> علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 294.
- <sup>6</sup> طريقة الأسئلة مستمدة من التقليد البرلماني الإنجليزي، حيث يلجأ النواب في بريطانيا لطرح الأسئلة على الوزراء، ورئيس مجلس الوزراء عن بعض القضايا، ويخصص مجلس العموم ثلاث أربع الساعة الأولى من كل جلسة للأسئلة التي يجيب عنها الوزراء بإيجاز، بكلمة نعم أو لا. المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاة، مساواة، دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء. رام الله، 2003، ص 46.
- <sup>7</sup> جهاد حرب المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 1999، ص 153.
- <sup>8</sup> د. محسن خليل محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري - دار المعارف - الاسكندرية 1971880. كذلك، صالح الكاظم و علي العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد 1990-1991 ص 71.
- <sup>9</sup> د. شعبان رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 248.
- <sup>10</sup> وقد درجت أكثر اللوائح البرلمانية على تنظيم الإجابة على الأسئلة، حيث تنص بعضها مثلاً على تخصيص النصف ساعة الأولى من الجلسة للأسئلة والإجابة عنها، في حين لم تتضمن بعض اللوائح على تخصيص وقت محدد للأسئلة وإجاباتها، وتركت هذا الأمر للمجلس، فله أن يحدد الوقت الكافي سواء في بداية الجلسة أو نهايتها، وفي حالة بقاء بعض الأسئلة دون الإجابة فإنها تؤول للجلسة القادمة. بحث بعنوان ( وسائل الرقابة البرلمانية، منشور على الانترنت على الرابط الآتي :
- [qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04](http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/04)
- <sup>11</sup> المادة (56) فقرة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
- <sup>12</sup> المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000.
- <sup>13</sup> بخصوص الأسئلة التي كان يوجهها نواب المجلس التشريعي للوزراء خلال الدورات البرلمانية للمجلس التشريعي من 1996-2005، يراجع: د. يوسف صافي، تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني من 1996 - 2008، مركز هدف لحقوق الانسان 2008 ص 65. منشور على الرابط - [http://www.hadaf-hr.org/arabic/modules/myfiles/files/1\\_1349341862.pdf](http://www.hadaf-hr.org/arabic/modules/myfiles/files/1_1349341862.pdf)
- <sup>14</sup> المادة (76) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000.
- <sup>15</sup> المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000.
- <sup>16</sup> المادة (79) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000.

<sup>17</sup> بعض الدول اشترطت اجابة خطية فوفقا لما هو معمول به في مجلس النواب الاردني يشترط الاجابة الخطية على الاستجواب فقد حددت المادة 128- من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 نصت على انه (يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه. ب. يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً).

<sup>18</sup> د. يوسف صافي ، مرجع سابق، ص68.

<sup>19</sup> وقد عقد المجلس التشريعي الأول عدة جلسات استماع فقد عقدت لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي جلسة استماع مع وزير الداخلية بتاريخ 2004/10/16، وجلسة استماع أخرى مع مدير عام الشرطة الفلسطينية بتاريخ 2004/12/26، وجلسة استماع أخرى في نفس اليوم بتاريخ 2004/12/26 مع مدير عام الدفاع المدني حول علاقة جهاز الدفاع المدني مع وزارة الداخلية وأسباب قصوره عن أداء واجباته في بعض الأحيان. د. يوسف صافي ، مرجع سابق ، ص68.

<sup>20</sup> هذه الوسيلة منظمة تشريعياً في العديد من الدول فمثلاً في مصر نصت المادة 230 من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لعام 2016 على انه (لعشرين عضواً على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه) كذلك المادة 231 من ذات اللائحة نصت على انه (مادة 231 يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة ويُدْرَج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة).

<sup>21</sup> بهاء السعدي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>22</sup> يقصد بالاستجواب في الأمور الجنائية مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>23</sup> سليمان الطماوي مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي ، دراسة مقارنة ، دارالفكر العربي ، الطبعة الأولى 1961 ، ص 167 .

<sup>24</sup> ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1993 ، ص338.

<sup>25</sup> صالح الكاظم و د. علي العاني ، مرجع سابق ، ص 71

<sup>26</sup> محمد المسلماني - القانون الدستوري والنظم السياسية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الأولى - 2015 ص 25 .

- مرجع سابق - ص 498.

<sup>27</sup> يختلف الاستجواب البرلماني عن الاستجواب القضائي سواء من حيث السلطة التي تتولاها واجراءاته وكذلك الشخص الذي يقع عليه الاستجواب، فالمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 عرفت الاستجواب بأنه مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها اما المادة 95 من ذات القانون فقد بينت الجهة التي تتولى عملية الاستجواب حيث يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها.

<sup>4</sup> مروان البرغوثي، الاداء التشريعي والرقابي والسياسي للمجلس التشريعي الفلسطيني 1996-2006، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010 رام الله، ص 275.

<sup>29</sup> محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على احكام الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2002 ص 141.

<sup>30</sup> د. محسن خليل ، مرجع سابق ، ص 881.

<sup>31</sup> راجع جلال السيد البنداري، الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، 1996 ، مشار اليه لدى محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق، ص 141.

<sup>32</sup> وفي هذا الصدد أكد الفقيه الإنجليزي الكبير جون ستيوارت ميل في مؤلفه المشهور " تأملات في الحكومة النيابية " الصادر سنة ١٨٦١ على أن الإشراف والمراقبة هي الميزة الأساسية للهيئة النيابية، حيث يقول المهمة الحقيقية لأي مجلسٍ نيابي هي أن يراقب الحكومة ويعمل على ضبطها وتوجيهها، وأن يسلط الضوء كذلك على أعمالها وتصرفاتها ليطلع عليها الجمهور. راجع:

Mill, John Stuart; Considerations on Representative Government. (Pennsylvania State University: Electronic Classics Series publication, 2004 "The first edition published in London at 1861", ch.5, p.73

<sup>33</sup> جلال بنداري، دراسة بعنوان مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده، مركز العهد للمساعدة القانونية ، منشورة على الموقع الالكتروني

<https://www.facebook.com> بتاريخ 2016/6/5

<sup>34</sup> جلال بنداري، المرجع السابق.

<sup>35</sup> بحث متخصص بعنوان الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة ( عمان ، 2015 ، ص 6 منشور على موقع مجلس النواب الاردني على الرابط <https://agora-parl.org> .

<sup>36</sup> المادة 56 فقرة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>37</sup> المادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>38</sup> في الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني 2006 تم استجواب وزير الداخلية فيما يتعلق بمحاكمة اقتحام سلطات الاحتلال لسجن أريحا واختطاف الأمين العام للجبهة

الشعبية واللواء فؤاد الشويكي وبقية المعتقلين. جهاد حرب ، دراسة بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني ، تقييم الاداء للدورة التشريعية الأولى ، شباط 2006 -

حزيران 2007 ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح ) ص24 منشور على الرابط

<http://www.miftah.org/arabic/MPLC/Docs/Alada130208.pdf>

<sup>39</sup> المادة 80 فقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي .

<sup>40</sup> راجع. رمضان بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية، ط، 2002، ص 136

<sup>41</sup> المادة 56 فقرة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 .

<sup>42</sup> المادة (80) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>43</sup> المادة 80 فقرة 5 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي .

بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على اداء الأجهزة الأمنية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله، (2005). ص23. <sup>44</sup>

<sup>45</sup> لا فرق بين لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق ، حيث ان التحقيق يعني الاستقصاء للوصول للحقيقة كما ان غالبية الدساتير وفقهاء القانون الدستوري يستخدمون

المصطلحين لذات المعنى .

<sup>46</sup> علي محمد دباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، ط1، المكتبة الوطنية، الاردن، 2001، ص229

<sup>47</sup> يختلف التحقيق البرلماني عن غيره من انظمة التحقيق الأخرى كالتحقيق القضائي والتحقيق الاداري، من حيث الجهة المكلفة باجراء التحقيق واجراءاته ، فالتحقيق

البرلماني تمارسه لجان برلمانية لكشف حقائق سياسية او مالية او اقتصادية وتقدم توصياتها للبرلمان، أما التحقيق القضائي مجموعة الإجراءات والوسائل العلمية والفنية

المشروعة قانوناً والتي تباشرها السلطة المختصة للكشف عن جريمة وقعت وإزالة الغموض واللبس للوصول إلى الجاني وتقديمه إلى المحكمة المختصة وقد حدد المشرع

الفلسطيني في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الجهة المختصة بالتحقيق حيث نصت على ( 1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في

الجرائم والتصرف فيها .2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة،

وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائيات. 3 لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4 يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة ).

اما المادة 56 من ذات القانون فقد اوجبت على النيابة العامة مباشرة التحقيق فور علمها بالجريمة. أما التحقيق الاداري فهو مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها

سلطة ادارية لتحديد الافعال المبلغ عنها فيما اذا كانت جريمة او عدمه وبيان مرتكبها وينتهي التحقيق اما بحفظ الاوراق او بانزال العقوبة التأديبية على الموظف ، وفي بعض

الأنظمة يتولى التحقيق النيابة الادارية . راجع مناوور الراجحي ، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت - رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط ،

الاردن ، 2011 ، ص 45.

<sup>48</sup> زهير المظهر، القانونية والدستوية والمؤسسات السياسية، مركز البحوث والدراسات الادارية، تونس 1992، ص210.

<sup>49</sup> محمد ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة القاهرة 2002، ص 108

<sup>50</sup> نظم النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر بتاريخ 1994/1810 والمعدل بتاريخ 2003/10/21 لجان التحقيق البرلمانية وحدد الية عملها بمعزل عن اللجان

الأخرى فقد المواد 141 و 142 و 143 فقد حولت لجان التحقيق ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب تبليغها نسخا عنها وان تستمع

الافادات والاقوال التي ترى انها تفيد التحقيق كما أن لها الحق ان تعين لجنة فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الادارات المختصة عن

توفير المعلومات المطلوبة الى اللجنة الفرعية ترفع تقريرها الى اللجنة الاصلية التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة، كماحول النظام

الداخلي لمجلس النواب ان يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.

<sup>51</sup> جهاد حرب، مرجع سابق، ص149.

<sup>52</sup> بهاء الدين السعدي، مرجع سابق، ص24.

<sup>53</sup> جهاد حرب، مرجع سابق، ص151.

<sup>54</sup> جهاد حرب، مرجع سابق، ص 54.

<sup>55</sup> المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000.

<sup>56</sup> 1- يشكل المجلس التشريعي اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها: أ. لجنة القدس. ب. لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان. ت. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين). ث. اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية). ج. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء). ح. لجنة الموازنة والشؤون المالية. خ. اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط). د. لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي). ذ. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة). ر. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري). ز. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة. 2- يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء. 3- للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آتية أو دائمة ولأهداف محددة. 4- يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها. المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي .

<sup>57</sup> 577 قام المجلس التشريعي بتشكيل عدة لجان تقصي حقائق، فقد شكل المجلس التشريعي لجنة تقصي حقائق تضم ممثلين عن القوائم البرلمانية في المجلس التشريعي بخصوص اقتحام سجن ريجا من قبل قوات الاحتلال وكان مهمتها 1- تحديد اطراف وجوانب المسؤولية والوقائع المتعلقة باقتحام السجن واختطاف النائب احمد سعادات واللواء فؤاد الشوبكي وعدد اخر من المعتقلين 2- تقديم تقرير للمجلس التشريعي بنتائج عملها خلال مدة اقصاها عشرة ايام وقدمت اللجنة تقريرها في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2006/5/3. جهاد حرب، دراسة بعنوان المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، مرجع سابق، ص 24

<sup>58</sup> المادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني المعد لسنة 2003.

<sup>59</sup> المادة (3/48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

<sup>60</sup> المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000.

<sup>61</sup> مناور الراجحي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>62</sup> الأغلبية النسبية هي أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين. المادة 1 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لعام 2000.

<sup>63</sup> المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>64</sup> المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>65</sup> المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>66</sup> المادة 61 و 62 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

<sup>67</sup> يراجع المادة 76 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

(1- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة. 2- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. 3- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم)

<sup>68</sup> لا يمكن تصنيف النظام السياسي الفلسطيني بأنه نظام رئاسي أو برلماني، وإنما اخذ ببعض الخصائص من كلا النظامين :

1- الخصائص التي أخذها النظام السياسي الفلسطيني من النظام الرئاسي:

أ- طريقة اختيار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، تتم بالانتخاب المباشر من قبل الشعب الفلسطيني.

ب- تركيز السلطات بيد رئيس السلطة الوطنية حيث يتمتع باختصاصات تنفيذية حقيقية وواسعة فقد نصت المادة 38 من القانون الأساسي المعدل (بممارسة رئيس السلطة الوطنية مهامه على الوجه المبين في القانون) وقد منح القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى الرئيس صلاحيات واسعة، ومن الامثلة على هذه الاختصاصات اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة وتعيين كبار الموظفين ورؤساء الهيئات العامة وفي المجال التشريعي يتولى اصدار القوانين بعد اقرارها من المجلس التشريعي واصدار قرارات بقانون في غياب المجلس التشريعي عند وجود حالة لا تحتمل التأخير، واختصاصات في المجال القضائي كتعيين النائب العام والعمو الخاص والمصادقة على حكم الاعدام.

ت- عدم خضوع رئيس السلطة الوطنية للمسؤولية السياسية أمام المجلس التشريعي .

2- الخصائص التي أخذها النظام السياسي الفلسطيني من النظام البرلماني:

- أ- ثنائية السلطة التنفيذية في جانب رئيس السلطة الوطنية الذي يعتبر رئيس السلطة التنفيذية يوجد رئيس للوزراء يتم اختياره من قبل رئيس السلطة الوطنية ويمارس مع مجلس الوزراء صلاحيات تنفيذية وإدارية .
- ب- أخضاع رئيس الوزراء للمسؤولية أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وأعمال حكومته
- ت- المسؤولية السياسية الفردية والتضامنية للوزراء أمام المجلس التشريعي، بالإضافة إلى أن الوزراء يخضعون للرقابة من قبل أعضاء المجلس التشريعي من حيث السؤال والاستجواب والتحقيق وحجب الثقة
- ث- الفصل المرن بين السلطات، فوفقاً لاحكام القانون الأساسي الفصل بين السلطات مرن ونسيي وليس فصلاً مطلقاً، فالسلطة التنفيذية تشترك بعملية التشريع من خلال التقدم بمشروعات القوانين للمجلس التشريعي، كما ان المجلس التشريعي يمدح الثقة للحكومة، ومجلس الوزراء يضع الموازنة ويصادق عليها المجلس التشريعي وفي المقابل، يكون للرئيس صلاحية افتتاح الدورة العادية للمجلس التشريعي والدعوة للانتخابات وصدار قرارات بقانون في غياب المجلس التشريعي عند وجود حالة لا تحتمل التأخير.
- ج- الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والوزارة
- وأما بالنسبة لحق الحل وهو الذي يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فنجد أن القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على هذا الحق، وقد خلت نصوصه من النص عليه وتنظيمه وهو يقابل المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، إذ بدون سلاح الحل تصبح الحكومة بدون سلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في حجب الثقة عن الوزارة وإقالتها، أي أنها تصبح عاجزة أمام البرلمان الذي يستطيع أن يسقط الوزارة متى شاء، وبالتالي خضوع الوزارة خضوعاً تاماً للبرلمان.
- يتضح مما سبق ان النظام السياسي الفلسطيني لا ينطبق عليه ايا من النظامين السابقين سواء الرئاسي او البرلماني وإنما يقوم على المزج بينهما . راجع اسامة دراج ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني ، ص .
- <sup>69</sup> جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط1 دارالنهضة ، القاهرة 1996 ص 508.
- <sup>70</sup> مناور الراجحي ، مرجع سابق ، ص 67
- <sup>71</sup> يراجع ناصر عبد الله المسيلم ، مدى فاعلية لجان التحقيق البرلمانية في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ما بين الدستورين الاردني والكويتي ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية و الاردن 2008 ص 85 وما بعدها .
- <sup>72</sup> اسامة اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً لاحكام القانون الأساسي الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الاقصى ، غزة 2016 ص 113 راجع كذلك Hironori Yamamoto (2007). Tools for Parliamentary Oversight. A comparative study of 88 national parliaments. Switzerland: Inter-Parliamentary Union.p 65
- <sup>73</sup> وهذا النظام الذي تبناه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 حيث نصت المادة 5 منه على ان (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني).
- <sup>74</sup> راجع حسن البحري، بحث بعنوان الرقابة البرلمانية، مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة ، ص 34 منشور على الرابط الاتي <http://parliament.gov.sy>
- <sup>75</sup> المادة 78 فقرة 2 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.
- <sup>76</sup> مروان البرغوثي، مرجع سابق، ص 261.
- <sup>77</sup> مساواة، مرجع السابق، ص 47.
- <sup>78</sup> اسامة اسماعيل ، مرجع سابق، ص 115.
- <sup>79</sup> المادة (77) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- <sup>80</sup> المادة (77) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- <sup>81</sup> المادة (78) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- <sup>82</sup> المادة 83 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- <sup>83</sup> هناك حالات اخرى لانهاء ولاية الحكومة وفقاً لاحكام المادة 83 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها في الحالات التالية: 1- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي. 2- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل. 3- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل. 4- وفاة رئيس الوزراء. 5- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل. 6- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

<sup>84</sup>المواد 78 و 79 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.